وسيلة حساب الأجل

المحدد بالشرع

دراسة مقارنة

بقلم

د. مصباح المتولى حماد

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، رسول الهداية ومنقذ البشرية من ظلام الجهل وذل العبودية لغير الله.... وبعد

فإن ما جاء به كتاب الله الذى أنزل على خاتم الرسل وكذلك السنة المشرفة وتناوله الفقهاء فى كتبهم «الأجل المحدد بالشرع»، وقد شرع الله هذا الأجل رفقا بالعباد[1]، وأسبابا لبعض الأحكام الشرعية وضابطا لها[2]، وتولى الشرع وحده تحديد هذه الآجال، فلا يملك الأفراد حيالها إلا الأخذ بها والعمل بمقتضاها، دون تدخل منهم بالتغيير زيادة أو نقصا، تقديما أو تأخيراً.

وقد رأيت أن أتناول فى بحثى هذا مسألة من مسائل هذا الموضوع وهى «وسيلة حساب الأجل المحدد بالشرع» دراسة فقهية مقارنة. نظرا لأهمية هذه المسألة فى العبادات وغيرها، كما سيظهر.

وهذا البحث يتضمن تمهيداً و ثلاثة مباحث.

أما التمهيد: فهو فى تعريف الأجل وأقسامه.

وأما المبحث الأول: فهو فى التقويم المعمول به فى حساب الأجل المحدد بالشرع.

وأما المبحث الثانى: ففى الوحدات الزمنية لحساب الأجل المحدد بالشرع.

وأما المبحث الثالث: ففى مدى صحة العمل بالتوقيت الفلكى

---

(١) لاحظ هذا في رسالة المؤلف للدكتوراه: (الأجل المحدد بالشرع. دراسة فقهية مقارنة» ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م مكتبة كلية الشريعة بالقاهرة ص٢٠ حكمة مشروعية الأجل المحدد بالشرع، ولاحظ في حكمة توقيت الصلوات. حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص١٨٨، ١٨٩ وفي حكمة توقيت الصوم المرجع السابق ص٤٩.

(٢) من ذلك أوقات الصلاة، فأوقاتها هي سبب الوجوب. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨، كشاف القناع جـ١ ص٢٤٩، حاشية الباجوري جـ١ ص١٢٢. بلغة السالك جـ١ ص١٧٠، ١٧١، بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٧١، وكذلك شهر رمضان هو السبب في وجوب صومه، البدائع السابق، شرح التلويح جـ١ ص٢٠٣، ٢٠٨ علم أصول الفقه لخلاف ص١١٧.

تمهيد
فى التعريف بالأجل وأقسامه

الأجل: مدة مستقبلة محققة الوقوع ضربت لأمر ما، محددة بالشرع، فالأجل له مصدران المصدر الأول: الشرع، المصدر الثانى: العقد.

يقول السيوطى نقلا عن صاحب الرونق «الأجل ضربان، أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد، فالأول: العدة والاستبراء، والهدنة، واللقطة، والزكاة، والعنة، والإيلاء، والحمل، والرضاع، والخيار، والحيض، والطهر، والنفاس، واليأس، والبلوغ، ومسح الخف، والقصر.

والثانى أقسام: أحدها: ما لا يصح إلا بأجل وهو الإجارة والكتابة.

والثانى: ما يصح حالا ومؤجلا.

والثالث: ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم. وهو الرهن والقراض والرقبى والعمرى.

والرابع: ما يصح بهما وهو العارية والوديعة» أ. هـ السيوطى.

أقول: من نص السيوطى يتضح أن للأجل فى الشريعة الإسلامية، مصدرين. الشرع والعقد.

والآجال المضروبة بالشرع تتميز بأن المحدد لها هو الشرع، ومن ثم لا دخل لارادة الإنسان فيها، ولا يملك غير الشرع تحديدها، فلو تتبعت المواطن التى ذكرها السيوطى لوجدت الأجل فيها محددا إما بنص من كتاب أو سنة، وإما باجتهاد من الفقهاء.

وبناء على هذا فالآجال المحددة بالشرع ما جاء بتحديدها نص من كتاب أو سنة، أو اجتهاد. يقول الشاطبى: «فأنت ترى أوقاتا معينة شرعا، إما بالنص، وإما بالاجتهاد»[1].

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص٣٥٧.
(٢) الموافقات للشاطبي جـ١ ص٥٩ المسألة الثامنة.

وأما الآجال المضروبة بالعقد: فقد عبر عنها صاحب الرونق بقوله: «وأجل مضروب بالعقد»، وهذا يعنى أن إرادة الإنسان هى التى تتولى ضرب هذا الأجل وتحديده، كما فى الإجارة ونحوها.

وقد ترتب على هذه التفرقة ما يلى:

١- أن الأجل المحدد بالشرع أجل ثابت لا يتقدم ولا يتأخر، وذلك كما فى أجل الموت - وعلى عكس من ذلك نرى ان الأجل المضروب بالعقد يقبل التقديم والتأخير، فهو غير ثابت قبل ميعاد حلوله بالموت، يقول السيوطى فى أجل الدين، «الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون»[1]، كما يسقط بالإفلاس أو الإعسار أو غير ذلك من مسقطاته، وللمدين اسقاطه بتعجيل الوفاء قبل حلول الأجل[2].

٢- أن الاجل المضروب بالشرع ملزم لا يملك الانسان التغيير فيه بالزيادة أو النقصان، ويقع باطلا فى الشريعة الاسلامية كل أجل يخالف ما حدده الشرع، كالتغيير فى أجل العدة أو أجل الإيلاء، أو التعديل فى أوقات الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوهم.

تعريف الآجل المحدد بالشرع:

الأجل - مهما كان مصدره - فى اللغة: مدة محددة مستقبلة مضروبة لأمر ما، والجمع آجال، ومن معانيه: غاية الوقت اى نهايته وحلول الدين[3].

وأما فى الاصطلاح فانه بالتتبع لمواطن الأجل فى كتب الفقهاء لم أجد أحدا قد عرف الأجل تعريفا اصطلاحيا، وإنما عرفوه بمعناه اللغوى، أو بما هو قريب منه فالرازى المفسر يطرح سؤالاً عن معنى الأجل ثم يجيب عليه بمعناه اللغوى[4].

(١) الأشباه للسيوطي ص٣٥٦ الفائدة الثالثة ولاحظ الأشباه لابن نجيم ص٣٥٧، وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص٣١.
(٢) نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية ص١١ د/ عبد الناصر العطار.
(٣) لسان العرب جـ١٣ ص١٠ مادة (أ ج ل)، المفردات للراغب الأصفهاني منها، المصباح المنير جـ١ ص٦، القاموس المحيط جـ٣ ص٣٧٦، ٣٧٧.
(٤) مفاتيح الغيب للرازي جـ٢ ص٣٨٣، وانظر الكشاف للزمخشري جـ١ ص٢١٠.

وعرفه الكاساني بقوله: "الأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر"(١).

وعرفه ابن بطال بقوله: "الأجل مدة الشئ التى ينتهى اليها، كأجل الدين والموت"(٢).

وقد رأيت أن أضع تعريفا للأجل المحدد بالشرع على ضوء النظر فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى جاءت متضمنة مادة الأجل، إذ أنها تشير إلى أن هناك قيوداً لابد للمعرّف أن يستوعبها فى تعريفه حتى يكون تعريف الأجل جامعاً مانعا(٣) ومن ثم فانه يمكن تعريف الأجل المحدد بالشرع بأنه: «مدة مستقبلة محققة الوقوع، محددة بنص أو اجتهاد، ضربت لإضافة تنفيذ أمر ما إلى لحظة انقضائها، أو لتكون لتوقيت هذا التنفيذ».

فقولنا: «مستقبلة» قيد خرج به المدة الماضية والحاضرة، فالاستقبال خاصة من خصائص المدة التى تعتبر أجلاً(٤) قال تعالى: {**وما نؤخره إلا لأجل معدود**}(٥). فاليوم الذى يجمع فيه الناس ويكون يوما مشهوداً أخره الله الى أجل سيأتى فى المستقبل، حسبما تقتضيه الحكمة، وقال تعالى {**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**}(٦). فعدة ذات الاقراء ثلاثة قروء، ويبدأ حسابها مستقبلا بعد الطلاق، وقد سمى الله العدة أجلاً كما فى قوله: {**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**}(٧).

وقولنا: «محققة الوقوع»، قيد خرج به المدة المحتملة الوقوع، كما فى الشرط أو التعليق، فقد يقع وقد لا يقع(٨).

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص١٩٩٥.
(٢) النظم المستعذب جـ٢ ص٤٥.
(٣) وردت مادة الأجل في القرآن الكريم في ثمان وعشرين سورة في خمسة وخمسين موضعا من سبع وأربعين آية.
(٤) لاحظ التقرير والتحبير جـ١ ص١٣٨ لسان العرب جـ١٣ ص١٠، مفاتيح الغيب للرازي جـ٢ ص٣٨٣.
(٥) سورة هود آية / ١٠٤.
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٨.
(٧) سورة الطلاق آية / ٤.
(٨) التقرير والتحبير جـ٢ ص٧٢، الهداية وشروحها جـ٣ ص٧٤، ٧٥. حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٤٥١.

وقولنا: «محدة بنص أو اجتهاد» قيد خرج به الأجل المضروب بالعقد، فانه يكون محددا بإرادة طرفية او ارادة أحدهما(١).

وقولنا: «ضربت لاضافة تنفيذ أمر الى لحظة انقضائها» قيد لبيان أحد قسمى الأجل من حيث أثره، وهو أجل الاضافة.

وقولنا: «أو لتكون لتوقيت هذا التنفيذ» قيد لبيان القسم الثانى للأجل من حيث أثره، وهو أجل التوقيت(٢).

أقسام الآجل المحدد بالشرع باعتبار أثره:

ينقسم الأجل المحدد بالشرع باعتبار أثره الى أجل إضافى، وأجل توقيتى، فالأجل الاضافى المحدد بالشرع هو: «مدة مستقبلة محققة الوقوع محددة بنص أو اجتهاد ضربت لاضافة تنفيذ أمر ما إلى لحظة انقضائها» مثل أجل الزكاة، حيث أضيف وجوب الأداء إلى غاية هى مضى مدة الحول فى المال الحولى، والى يوم الحصاد فى الزروع والثمار، ومثل أجل البلوغ حيث أضيف التكليف إلى غاية هى انقضاء مدة الصبا، وذلك بحلول أجل البلوغ، ومثل أجل المفقود، حيث أضيف الحكم بموته الى غاية هى مضى مدة معينة اختلف فى تحديدها الفقهاء.

أما الأجل التوقيتى فهى «مدة مستقبلة محقة الوقوع محددة بنص أو اجتهاد ضربت لتكون توقيتا لتنفيذ أمر ماخلالها».

مثال ذلك المدة التوقيتية للصلوات، والصيام والحج، والعدة ونحو ذلك.

والأجل التوقيتى ينقسم إلى أجل موسع، وأجل مضيق، وأجل ذى شبهين. وقد أمكن استخلاص هذا التقسيم من تقسيم علماء الأصول للواجب المؤقت إلى موسع، ومضيق، وواجب ذى شبهين

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ١ ص٩٥، سبل السلام جـ٣ ص١٠.
(٢) لاحظ رسالتنا للدكتوراه الأجل المحدد بالشرع في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة» ص١٣، وما بعدها.

فالواجب الموسع: ما كان وقته يسعه وحده ويسع غيره من جنسه، كالصلاة.

والواجب المضيق: ما كان وقته يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه كوقت صوم رمضان.

والواجب ذو الشبهين أو (المشكل): ما كان متردداً فى الشبه بالنوعين السابقين كالحج لا يسع وقته - أشهر الحج - غيره من جهة أن المكلف لا يؤدى فى العام إلا حجا واحدا، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، فبالنظر الأول هو مضيق كصوم رمضان، وبالنظر الثانى هو موسع كالصلاة[1]، ونكتفى بهذا القدر فى التمهيد، وننتقل الآن إلى مباحث المسألة المقصودة من البحث.

المبحث الأول

التقويم المعمول به فى حساب الأجل المحدد بالشرع

إن التقويم المعمول به فى حساب الأجل المحدد بالشرع هو التقويم الهجرى أى العربى، وهو التقويم القمرى نسبة إلى القمر أى الهلال[2]، ودليل ذلك الآتى من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب.

١- قال تعالى: {**يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**}[3].

(١) أصول السرخسي جـ١ ص٣٠، أصول الفقه لأبي زهرة جـ١ ص٢٥، ٢٦، ١١٢ شرح التوضيح جـ١ ص٢٠٢، التقرير والتحبير جـ١ ص١٣٠، علم أصول الفقه لخلاف ص١٠٦، ١٠٧، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في رسالتنا للدكتوراه ص٢٧ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) لاحظ هذا في حساب أوان الحيض، حاشية الباجوري جـ١ ص١٠٨، مغني المحتاج جـ١ ص١٠٨، ١٠٩، الإقناع للخطيب الشربيني جـ١ ص١٥٠، المجموع جـ٢ ص٣٨٥ وما بعدها تفسير النيسابوري جـ٢ ص٣٢٤، كشاف القناع جـ١ ص٢٠٢ المبسوط جـ٣ ص١٤٩ (بلغة السالك والشرح الصغير جـ١ ص١٦٢، ١٦٣.

وفي حساب أجل العنة: الهداية وشروحها جـ٣ ص٢٦٦. شرح الجوهرة جـ٢ ص٢٢ حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ ص٢٨١. حاشية العدوي بهامش الخرشي جـ٣ ص٢٤٠. حاشية الشرواني جـ٧ ص٣٥٢. نهاية المحتاج جـ٦ ص٣٠٩، شرح منهي الإرادات جـ٣ ص٤٩

(٣) سورة البقرة آية / ١٨٩.

فالآية الكريمة تشير إلى ان الاهلة هى لحساب المواقيت للناس، وعلى ذلك فيجب اعتبار الأهلة هى المقياس للآجال.

يقول النيسابورى: {الحكمة فى الأهلة هى جعلها مواقيت للناس والحج}[1].

وقال: {وحكمه فى باب التكليف معرفة المواقيت، وهى المعالم التى يوقت بها الناس فى مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها وقته»[2].

ويقول القرطبى: «وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات وفى قوله تعالى: {**قل هى مواقيت للناس والحج**} تبيين لوجه الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال فى الآجال والمعاملات والإيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والاجارات والأكرية الى غير ذلك من مصالح العباد[3]. فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب وحولهم.

يقول ابن حزم الظاهرى: «ولا يعد بالأهلة إلا العام العربى، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربى»[4].

٢- قال تعالى: {**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم**}[5].

أى أن عدد الشهور المعتد بها عند الله فى شرعه وحكمه هى اثنا عشر شهرا على منازل القمر، فالمعتبر به الشهور القمرية إذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعية.[6].

(١) تفسير النيسابوري بهامش الطبري جـ٢ ص٢٠٠.

(٢) المرجع السابق جـ١٩٧، ١٩٨. انظر مثله في تفسير الطبري جـ٢ ص١٠٤، ١٠٥.

(٣) تفسير القرطبي جـ٢ ص٣٤٢.

(٤) المحلي جـ٥ ص٣٩٨ مسلة ٦٧٠ ولاحظ أيضا مجمع الأنهر جـ١ ص١٩٣ - الأم للامام الشافعي جـ٢ ص١٤، ١٥.

(٥) سورة التوبة آية / ٣٦.

(٦) صفوة التفاسير للصابوني مجلد ١ ص٥٣٤.

فالآية الكريمة بينت أن المقصود بالأشهر هى الشهور القمرية وهى العربية، ووجه ذلك: أن الأشهر الحرم من الاثنا عشر شهراً، والأشهر الحرم لا تكون إلا فى الشهور العربية.

يقول ابن حزم الظاهرى فى حول الزكاة: «وأما قولنا: أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الحول اثنا عشر شهرا، وقال الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم}[1]، والأشهر الحرم لا تكون إلا فى الشهور العربية»[2].

٣- قال تعالى: {هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب}[3].

فالآية الكريمة أشارت إلى علة جعل القمر نورا وتقديره منازل بأن نعلم عدد السنين والحساب.

وعلى ذلك فيجب أن يحسب الأجل بالتاريخ الهجرى المبنى على التقويم القمرى لأننا بصدد قاعدة شرعية، والتاريخ الهجرى موافق للعرف الشرعى المعتبر فى الكتب الفقهية[4].

٤- قال تعالى: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[5].

وشهر رمضان من الشهور العربية المعتمدة فى حسابها على الأهلة.

(١) سورة التوبة آية / ٣٦. والأشهر الحرم هي: «ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وسميت حرما لأنها معظمة محترمة، تتضاعف فيها الطاعات، ويحرم القتال فيها»، صفوة التفاسير للصابوني مجلد ١ ص٥٣٤.

(٢) المحلي جـ٥ ص٣٩٨ مسألة ٦٧٠.

(٣) سورة يونس آية / ٥.

(٤) نظرية عدم سماع الدعوي للتقادم بين الشريعة والقانون ص٢٣٩ - رسالة دكتوراه إعداد د. حامد محمد عبد الرحمن.

(٥) سورة البقرة آية / ١٨٥.

ثانياً: السنة.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1]، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أن المعول عليه فى حساب مواقيت التكاليف الشرعية الشهرية هى الأهلة.

يقول الدهلوى: «والمشهور فى صوم يوم عاشوراء، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال؛ لأنه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية»[2].

المبحث الثانى

الوحدات الزمنية لحساب الآجل المحدد بالشرع

لقد أصبح واضحا فى المبحث السابق أن التقويم المعمول به فى حساب الأجل المحدد بالشرع هو التقويم الهجرى أى العربى المعتمد على التقويم القمرى، وهذا الحساب يتم وفقا لوحدات زمنية معينة هى السنة، والشهر، واليوم، والساعة فهى أربع وحدات. وقد بينها الفخر الرازى أثناء شرحه لآية الأهلة حيث قال: «..... المسألة الثانية: أنه سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدرا من أربعة أوجه: السنة والشهر واليوم، والساعة....»[3].

والأمر يحتاج الى تفصيل كيفية حساب هذه الوحدات.

أولاً: حساب السنة.

المقصود بالسنة هنا - كما سلف - هى السنة القمرية[4]، والسنة تسمى حولا،

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ٩ ص٨٩، ٩ صحيح مسلم بشرح الامام النووي جـ٧ ص١٨٨.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص٤٩.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي جـ٢ ص١٤٤.

(٤) والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور، فإذا قسطت علي الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه، لأن ستة =

كما تسمى عاما.

فالحول والسنة والعام فى لغة العرب تطلق على مدة معينة معلومة من الزمان[1].

وسمى الحول حولا لتحول الأحوال فيه، وسنة لتسنة الأمور فيها أى تغيرها، وعاما لعموم الشمس الفلك فى تنقلها[2].

والسنة الهجرية اثنا عشر شهرا وعلى هذا جاء الشرع[3]، وبها نطق القرآن الكريم قال تعالى: {**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم**}[4].

والسنة العربية تبدأ بظهور هلال شهر المحرم وبظهوره ينتهى العام الذى قبله[5] يقول ابن عبد السلام: «أول السنة وهو المحرم؛ لأن الأحكام الشرعية إنما هى منوطة فى الغالب بالسنين القمرية»[6].

وشهورها: المحرم، وصفر، وربيع أول، وربيع الثانى، وجمادى الأولى، وجمادى الثانى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ثانياً: حساب الشهر.

يبدأ الشهر ببداية ظهور الهلال؛ لقوله تعالى: {**يسألونك عن الأهلة قل هى**

= منها في خمسة بثلاثين خمسا، والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا، فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه، وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة وخمسة وستون وربع يوم إلا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم.

والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص.

أنظر. حاشية الباجوري جـ١ ص١٠٨ باب الحيض، ولاحظ تفسير النيسابوري جـ٢ ص٧١، ٧٢، ومواهب الجليل جـ٢ ص٢٦٩، ٢٧٠.

(١) المصباح المنير جـ١ ص١٥٧، ٢٥٦، ٢٩٢، جـ٢ ص٤٣٨، حاشية الباجوري جـ١ ص٢٦٢.

(٢) تقريرات الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ١ ص٣٩٦. مجمع الأنهر جـ١ ص١٩٣.
أ) لاحظ المحلي لابن حزم جـ٥ ص٣٩٨ مسألة ٦٧٠. صفوة التفاسير للصابوني مجلد ١ ص٥٣٤.

(٤) سورة التوبة آية / ٣٦.

(٥) الأم للإمام الشافعي جـ٢ ص١٤، روضة الطالبين للنووي جـ٢ ص٢١٠.

(٦) مواهب الجليل للحطاب وبهامشة التاج والإكليل للمواق جـ٢ ص٢٦٩، ٢٧٠.

مواقيت للناس والحج}[1].

ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبر بالهلال عن الشهر؛ لحلوله فيه، وقيل: سمى شهراً لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى تحديده بداية شهر رمضان ونهايته: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»[3] وعلى ذلك فظهور الهلال بداية لشهر ونهاية لآخر. ولكن ماالحكم فى حالة عدم التمكن من رؤية الهلال كما لو كانت السماء بها غيوم تمنع من رؤية الهلال؟

فى هذه الحالة يحسب الشهر الذى تعذر تحديد نهايته على أساس العدد ثلاثين يوما، وذلك عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، وقد رواه البخارى بلفظ، «صوموا لرويته وافطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[4].

والشهر العربى قد يكون تسعا وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوما لا يزيد فى هذاالقدر ولا ينقص.

دليل ذلك: «ما روى عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: قيل لعائشة يا أم المومنين هذا الشهر تسع وعشرون: قالت: وما يعجبكم من ذلك؟ صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين»[5].

فهذا الحوار يدل على ان كون الشهر ثلاثين يوما لم يكن مستغربا، وإنما كونه تسعا وعشرين يوما هو المستغرب ومن ثم حصل العجب، لكن أم المؤمنين أخبرت

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٩.

(٢) تفسير القرطبي جـ٢ ص٣٤١. حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص٤٩.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ٩ ص٨٩، ٩٠ صحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ ص١٨٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ٩ ص٨٩. وقوله: «غبي عليكم» أي جهلتموه - جاء في المصباح المنير جـ٢ ص٤٤٢» يقال: غبيت الأمر وغبيت عنه وغبي عن الخبر جهله.

(٥) مسند الامام أحمد جـ٦ ص٩٠.

بحدوثه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبهذا حصرت أيام الشهر بين تسع وعشرين وبين ثلاثين يوما، وهذا إنما يرجع لظهور الهلال ورؤيته، ومما يدل على أنه يكون تسعا وعشرين يوما كذلك الحديثان الآتيان.

فعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا قالت: فلبث تسعا وعشرين. قالت: فكنت أول من بدأ به فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم: أليس كنت أقسمت شهراً فعددت الأيام تسعا وعشرين؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون»(١).

«وعن يحى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون فذكروا ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال: الشهر يكون تسعا وعشرين»(٢).

ثالثاً: حساب اليوم.

اليوم لدى الفقهاء يحمل على نهار وليله، والنهار يبدأ من طلوع الفجر الثانى أى الصادق وينتهى بغروب الشمس، ويبدأ الليل من غروب الشمس وينتهى بطلوع الفجر الصادق.

قال تعالى: {**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**}(٣).

فالخيط الأبيض هو النهار، والخيط الأسود هو الليل، والذى يفرق بينهما هو طلوع الفجر، والصائم يمسك عن الأكل والشرب ونحوهما بطلوع الفجر إلى غاية معلومة هى غروب الشمس.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى. قال تعالى: {**ثم أتموا الصيام الى الليل**}(٤). وهذا يعنى ان الليل يبدأ من غروب الشمس؛ لأنه وقت الفطر، والفطر يكون

(١) مسند الامام أحمد جـ٦ ص٣٣.
(٢) مسند الامام حمد جـ٦ ص٥١.
(٣) سورة البقرة آية / ١٨٧.
(٤) سورة البقرة آية / ١٨٧.

ليلا، والصوم يكون نهارا.

وقال تعالى: {**إنا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر**}(١).

فهذه الآيات تؤيد ما سبق حيث جعلت مطلع الفجر هو غاية وقت هذه الليلة، وهذا دليل على أن النهار يبدأ بطلوع الفجر، وبداية النهار معناه نهاية الليل، حيث لا ثالث لهما فى تكوين اليوم.

يقول ابن عابدين: «فان مجئ اليوم عبارة عن أول جزئه يقال: جاء يوم الجمعة كما طلع الفجر»(٢).

ويقول الفخر الرازى: «وفى شريعة الإسلام يفتتحون النهار من أول وقت طلوع الفجر فى وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام»(٣).

ويقول ابن قدامة فى باب الإجارة: «وان اكتراها - أى اكترى الشخص دابة - نهارا فهو إلى غروب الشمس، وان اكتراها ليلة فهى الى طلوع الفجر فى قول الجميع»(٤).

وفى عرف العرب والشرع يبدأ حساب اليوم بالليل وينتهى بالنهار، أى يبدأ بغروب شمس اليوم السابق ويختتم بغروب شمسه(٥).

فمثلا «ليلة النصف من شعبان تبدأ بغروب شمس الرابع عشر من شعبان، وليلة رمضان تبدأ بعد غروب شمس آخر نهار من شعبان، وبغروب شمس آخر يوم من رمضان

(١) سورة القدر كاملة.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٤٥١.
(٣) مفاتيح الغيب للرازي جـ٢ ص١٤٤.
(٤) المغني لابن قدامة جـ٦ ص٦، يقول الدهلوي: «ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلي غروب الشمس؛ لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم» حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص٤٩.
(٥) صبح الأعشي جـ٢ ص٣٢٩ وهو للقلقشندي، أبو العباس أحمد القلقشندي المتوفي سنة ٨٢١هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م.

يبدأ عيد الفطر ويجب إخراج صدقته، وهكذا[1].

وهناك نصوص فقهية تؤيد ابتداء اليوم بالليل.

يقول ابن قدامة: «النهار تابع الليل، وهكذا يكون أول الشهر الليل»[2].

ويقول القرطبى: «ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلب الليلة»[3].

ويقول أبو حيان: « الليالى أسبق من الأيام، والأيام فى ضمنها »[4].

ويقول الفخر الرازى: «ابتداء الشهر يكون من الليل، فلما كانت الليالى هى الأوائل»[5] وفى حاشية الشروانى: «أول الأشهر الليالى، وجرى عليه التواريخ الشرعية»[6]، واذا كان ابتداء اليوم بالليل فانه لا يحتج على هذا بقوله تعالى {**لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون**}[7].

فيقال: إن المفهوم من ظاهر الآية أن الليل لا يسبق النهار، وأن مفهوم المخالفة من ذلك أن النهار يسبق الليل.

ذلك قول لا يسلم؛ لأن السبق لفظ مشترك قد يكون بمعنى الغلبة وقد يكون بمعنى السبق، وهو هنا بمعنى الغلبة، لا بمعنى التقدم.

---

(١) لاحظ. نظرية عدم سماع الدعوي للتقادم بين الشريعة والقانون ص٢٣٩، ٢٤٠ رسالة دكتوراه إعداد د.حامد محمد عبد الرحمن، ونظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص٨٦. د.عبد الناصر توفيق العطار.

(٢) المغني جـ٨ ص١٤٥.

(٣) تفسير القرطبي جـ٣ ص١٨٦.

(٤) تفسير البحر المحيط جـ٢ ص٢٢٣.

(٥) مفاتيح الغيب جـ٢ ص٢٧٧، ولاحظ تفسير الكشاف للزمخشري جـ١ ص٢١٤.

(٦) حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج جـ٧ ص٤٤٤ ولاحظ أيضاً تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ٧ ص٤٤٣، الأم للامام الشافعي جـ٢ ص٦٠ مواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص١٥٠.

(٧) سورة يس آية / ٤٠.

ومعني الآية يخلص في أن الشمس لا ينبغي لها أن تدرك القمر، أي لا يتسهل لها ولا يصح ولا يستقيم أن تدرك القمر، فتجتمع معه فى وقت واحد تداخله فى سلطانه فتطمس نوره؛ لأن لكل واحد من النيرين سلطانا على حياله، فسلطان الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل. ولا يسبق الليل النهار أى آية الليل آية النهار. فلا ينبغى لليل أن يغلب النهار فيقتطع جزءاً منه غير ما قدره الله له، إذ أن لكل أجلاً مسمى عند الله وكل فى فلك يسبحون. ولا يزال الأمر على هذا الترتيب إلى أن تقوم القيامة.[1].

فيستفاد من مقدمات الآية ولواحقها وسياقها أن السبق فيها بمعنى الغلبة[2].

وقد ورد فى القرآن الكريم لفظ السبق بمعنى الغلبة فى آيات أخرى منها قوله تعالى: {**أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون**}[3] أى هل حسب الذين يعملون السيئات أن يفوتونا أى يغلبونا ساء ما يحكمون، بمعنى أى الجزاء يلحقهم لا محالة[4].

وقوله سبحانه وتعالى: {**وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا فى الأرض وما كانوا سابقين**}[5] أى فائتين يعنى أدركهم أمر الله فلم يفوتوه أى يغلبوه[6].

وقال تعالى: {**نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم**}[7].

يقول النسفى فى معنى الآية: «إنا قادرون على ذلك لا تغلبوننا عليه أى على ان

---

(١) تفسير النسفي جـ٤ ص٨، ٩.

(٢) لاحظ نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية ص٢٨٦، ٢٨٧ - د/ عبد الناصر توفيق العطار.

(٣) سورة العنكبوت آية / ٤.

(٤) تفسير النسفي جـ٣ ص٢٥٠.

(٥) سورة العنكبوت آية / ٣٩.

(٦) تفسير النسفي جـ٣ ص٢٥٨.

(٧) سورة الواقعة آية / ٦٠.

نبدل منكم ومكانكم اشباهكم من الخلق»[1].

ويقول الصاوى: (وما نحن بمسبوقين) بعاجزين أى لم يعجنا أحد على تبديلنا أمثالكم»[2].

وهكذا إذا ثبت أن معنى سبق الليل والنهار فى الآية سالفة الذكر هو الغلبة وليس التقدم لم يكن هناك معنى للاحتجاج بها على حساب النهار قبل الليل[3].

رابعاً: حساب الساعة.

الساعة: اسم لجزء من الزمان.

جاء فى المبسوط: «وأما الساعة ففى لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان»[4].

ومدة الساعة عند الفقهاء كما يقول الألوسى: مقدرة بنصف سدس النهار و الليل أبدا.

ويرى الألوسى أن جملة الليل والنهار عند الفقهاء أربع وعشرون ساعة أبداً كما هى عند المنجمين وأهل الطلاسم ونحوهم، حيث قال: «الساعة فى مصطلح المنجمين المنقسمة إلى ساعة مستوية وتسمى فلكية هى زمان مقدار خمس عشرة درجة أبدا، ومعوجه وتسمى مانية هى زمان مقدار نصف سدس النهار و الليل أبدا، ويستعمل الأولى أهل الحساب غالبا، والثانية الفقهاء وأهل الطلاسم ونحوهم. وجملة الليل والنهار عندهم أربع وعشرون ساعة أبدا سواء كانت الساعة مستوية أو معوجة إلا ان كلا من الليل والنهار لا يزيد على اثنتى عشرة ساعة معوجة أبدا؛ وهذا تطول وتقصر، وقد تساوى الساعة المستوية وذلك عند استواء الليل والنهار»[5].

(١) تفسير النسفي جـ٤ ص٢١٨.
(٢) حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين جـ٤ ص١٣٩.
(٣) لاحظ نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص٢٨٧ د/ عبد الناصر توفيق العطار.
(٤) المبسوط للسرخسي جـ٣ ص١٦٠.
(٥) تفسير روح المعاني للألوسي جـ٨ ص١١٣.

ومثل الألوسى قال الامام الدهلوى: «... ربع النهار فانه ثلاث ساعات، وتجزئة الليل والنهار إلى اثنتى عشرة ساعة أمر أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة»[1].

فهذا هو العلامة الدهلوى يجعل ربع النهار ثلاث ساعات فلكية فيكون النهار اثنتا عشرة ساعة ومثله الليل، فيكون مجموع اليوم بليلته أربعا وعشرين ساعة فلكية ، وقد أجمع على هذا أهل الأقاليم الصالحة.

وقد استعمل الفقهاء الساعات الفلكية فى حساب مدة أقل الحيض، ترى ذلك عند الشافعية[2] والحنفية[3] والحنابلة[4] وكذلك المالكية فى أوقات الصلوات[5].

المبحث الثالث

مدى صحة العمل بالتوقيت الفلكى

تثور هذه المسألة عند الفقهاء بالنسبة لحساب أوقات الصلوات من جهة وبالنسبة لحساب الأشهر من جهة أخرى خصوصا الرمضانات.

والتوقيت الفلكى هو: الذى يثبته أهل العلم بالنجوم وسير الشمس والقمر، يقول الحطاب: «تنبيهات. الأول: ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذى يحسب قوس الهلال ونوره. ورأيت فى كلام بعض الشافعية أن المنجم الذى يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى، والحاسب الذى يحسب سير الشمس والقمر[6].

ويقول الباجورى: «المنجم هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى...

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص١٨٨.
(٢) حاشية الباجوري جـ١ ص١٢٢، ١٢٣، مغني المحتاج جـ١ ص١٠٩. الاقناع للشربيني الخطيب جـ١ ص١٤٦.
(٣) البحر الرائق جـ١ ص٢٠١.
(٤) كشاف القناع جـ١ ص٢٠٢.
(٥) الفروق للقرافي جـ٢ ص١٧٩، ١٨١.
(٦) مواهب الجليل جـ٢ ص٣٨٧.

الحاسب وهو: من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره»[1].

أولاً: مدي صحة العمل بالتوقيت الفلكي في الصلوات.

الثابت أن الله عز وجل لم يكلف عباده فى تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر، فالدين يسر والشريعة سهلة، بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلم للأوقات علامات حسية يعرفها كل احد.

يقول الدهلوى: «ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأدانى والأقاصى جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدودا مضبوطة محسوسة»[2] ويقول أيضاً: «ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ للفئ الأصلى ورصد، وإنما ينبغى أن يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها، والله أعلم»[3].

ويقول أبو الطيب القنوجى بعد أن ذكر علامات التوقيت الواردة فى السنه المطهره،، "فهذه علامات لا تلتبس إلا على أكمه"،[4].

ولما كانت الشريعة قائمة على التيسير فانه موافقة لنهج الشريعة فى التسهيل والتيسير على المكلفين فى معرفة التوقيت للصلوات اعتبر الفقهاء التوقيت الفلكى القائم على الحساب والآلات وكل مادة عليها علامة زائدة على ما اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم فى علامات التوقيت. حتى إننا نرى المالكية تكلموا عن البروج وتقسيم

(١) حاشية الباجوري جـ١ ص٢٨٦.
(٢) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص١٨٩.
(٣) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص١٨٩.
(٤) الروضة الندية لأبي الطيب القنوجي جـ١ ص٧١ وهي شرح للدور البهية في المسائل الفقهية للشوكاني. الطباعة المنيرية تحقيق أحمد شاكر.

الفلك. وتقسيم البروج إلى درجات وغير ذلك[1] بل إنهم صرحوا بالاعتماد على الساعة المنضبطة عندما تعرض فى الأفق السحب أو الظلمة[2].

وقد صرح القرافى بالاعتماد على الحساب الفلكى فى أوقات الصلوات وعلل ذلك حيث قال فى الفرق الثانى والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وقاعدة رؤية الأهلة فى الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب «واذا حصل القطع بالحساب ينبغى أن يعتمد عليه، كأوقات الصلوات فانه لا غاية بعد حصول القطع. والفرق وهو المطلوب ههنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: {**أقم الصلاة لدلوك الشمس**}[3] أى لأجله. وكذلك قوله تعالى: {**فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون**}[4].

قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس فى هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء، وحين تصبحون الصبح، وعشية العصر، وحين تظهرون الظهر، والصلاة تسمى سبحة ومنه سبحة الضحى أى صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات فى هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدالة على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأى طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع فى أوقات الصلوات»[5].

إلا أننا وجدنا صاحب الروضة الندية ومعه الصنعانى ينكران على الفقهاء صنيعهم بحجة أن هذا بدعة لم تكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا نص ما قالاه: «ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده فى

(١) حاشية الدسوقي جـ١ ص١٧٦، تقريرات الشيخ عليش مع حاشية الدسوقي جـ١ ص١٧٦، بلغة السالك للصاوي جـ١ ص١٧٢.
(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للصاوي جـ١ ص١٧٨.
(٣) سورة الاسراء آية / ٧٨.
(٤) سورة الروم آية / ١٧، ١٨.
(٥) الفروق للقرافي جـ٢ ص١٧٩ ولاحظ الفروق أيضا جـ٢ ص١٨٠، ١٨١ ومواهب الجليل للحطاب جـ٢ ص٣٨٨.

تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر، فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله عليه وسلم للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد فقال فى الفجر: طلوع النور الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل واحد.

وقال فى الظهر: «إذا دحضت الشمس» إذا زالت الشمس. وقال فى العصر: «والشمس بيضاء نقية، وقال فى المغرب: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وقال فى العشاء: من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر[1] وورد التقدير بالشفق، وورد التقدير بثلث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه.

والنظر فى النجوم وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذى يكون فى الشمس والقمر والأظلة المقترنة بالنجوم، والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم فى مكان كذا، كما يكون مثل ذلك فى الشمس والقمر. لا أنه النظر المفضى إلى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى إلى الوقوع فى مضايق عن الشريعة بمعزل. فإن هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقا إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها؟، فمن ظن أن شيئا من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه فهو إما جاهل لا يدرى بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات، وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه فى علم الشريعة المطهرة، ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير، وقد بينت في شرحي علي التحقيق لابن الجوزي أنه تقدير لا يطابق كل شهر، فان القمر يغيب ليلة ثالث الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر. وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر إلي نحو الساعتين. ولعل النعمان رأي النبي صلي الله عليه وسلم صلي العشاء لسقوط القمر لثالثة مرات من غير تتبع ولا استقصاء. فظن أن هذاالوقت متحد في الليالي، ولم يلاحظ الفرق بينهما.
أنظر فيما سبق الروضة الندية جـ١ ص٧١ بالهامش.

وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين، فإنا الله وإنا اليه راجعون.

وحاصل الكلام: أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل، والقروى والبدوى، والحر والعبد، و والذكر والأنثى على حد سواء، اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شيئ آخر. إلى هنا انتهى كلام أبو الطيب القنوجى صاحب الروضة الندية[1] ثم قال: «قال صاحب سبل السلام: التوقيت فى الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان فى عصره صلى الله عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم، فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم: {**فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم**}[2]. فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون، وكل بدعة ضلالة، ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين، فإنهم فى مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك، ولهم فيه أنواع مؤلفات يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «علم لا ينفع وجهل لا يضر» وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه {**اليوم أكملت لكم دينكم**}[3] وكان أهل بيته وأصحابه لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا

(١) تفسير النيسابوري بهامش الطبري جـ٢ ص٢٠٠.
(٢) المرجع السابق جـ١٩٧، ١٩٨. انظر مثله في تفسير الطبري جـ٢ ص١٠٤، ١٠٥.
(٣) تفسير القرطبي جـ٢ ص٣٤٢.
(٤) المحلي جـ٥ ص٣٩٨ مسلة ٦٧٠، ولاحظ أيضا مجمع الأنهر جـ١ ص١٩٣، الأم للامام الشافعي جـ٢ ص١٤، ١٥.
(٥) سورة التوبة آية / ٣٦.
(٦) صفوة التفاسير للصابوني مجلد ١ ص٥٣٤.

ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الأمور التى صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور»[1].

والحقيقة:

أن ما قاله أبو الطيب والصنعانى ليس صحيحا من كل الوجوه، بل هنا قد غالا فى هجومهما على الفقهاء فنحن معهما فى أن علم النجوم المحرم والمنهى عنه هو ما فيه دعوى معرفة الغيب بحسابها وما إلى ذلك، وهذا العلم لا صلة له بعلم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم، وهو من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح.

قال تعالى: {**والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون**»[2].

وقال تعالى: {**وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شئ فصلناه تفصيلا**}[3].

وقال تعالى: {**هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب**}[4].

فالله تعالى وضع بين أيدينا النجوم والشمس والقمر وأفلاكها، وبين لنا أساسيات تتخذ عند النظر فيها فأخبر بأن للقمر منازل وأن الشمس لا تدرك القمر، وأن الليل لا يغلب النهار، وأن كل نجم فى فلكه يسبح ثم قال: إن الغرض من هذا البيان والايضاح هو إعمال فكركم فيها بأى طريقة مشروعة، لأنكم محتاجون إليها فى معرفة السنين والحساب بوجه عام، ونحن محتاجون إليها فى معرفة المواقيت ومعرفة الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة..

(١) الروضة الندرية جـ١ ص٧٢.
(٣) سورة الإسراء آية / ١٢.
(٢) سورة يس آية / ٤٠.
(٤) سورة يونس آية / ٥.

ونحن مع الفقيهين فى أنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر خلفائه الراشدين هذا العلم، ولكن لا يمكن أن ندعى أنه بدعة، فكل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه وجوبا كفائيا على المسلمين، ليكون قوة لهم ويستغنون به عن غيرهم ؛ولعل البدعة هى ما يستحدثه الناس فى العبادات فقط، أما فى غير العبادات فما يستحدث لا يسمى بدعة أصلا ما دام لم يخالف قواعد الشريعة[1].

يقول المحقق أحمد شاكر معلقا على ما قاله أبو الطيب والصنعانى: «يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهى عنه وهو دعوة معرفة الغيب بحسابها وما إلى ذلك. وبين علم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهو من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة حقيقة لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر الخلفاء الراشدين، ولكنا لا نسميه بدعة؛ لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين؛ ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الإسلامية. وانما البدعة ما يستحدثه الناس فى أنواع العبادات فقط وما كان فى غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلا. والله الموفق»[2].

وفى مواهب الجليل: «قال ابن رشد فى كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب»[3].

قال الحطاب: «ولا يحرم الاشتغال به؛ لأنه ليس من علم الغيب، وإنما هو من طريق الحساب»[4].

والذى ينبغى ملاحظته أن ما ذهب اليه أبو الطيب وصاحب سبل السلام من عدم صحة الأخذ بالتوقيت الفلكى هو قول سليم بالنسبة لحساب الشهور، ولكن ليس لأن

(١) لاحظ تعليق المحقق أحمد شاكر بهامش الروضة الندية جـ١ ص٧٢.
(٢) الروضة الندية جـ١ ص٧٢ بالهامش.
(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٢ ص٣٨٨.
(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص٣٨٨، ٣٨٩.

هذا العلم محرم وإنما لكون الأخذ به فى الشهور يخالف قاعدة شرعية هى العمل بالأهلة وقد بين القرافى الفرق بين الأخذ به فى مواقيت الصلوات وعدم الأخذ به فى الأهلة، وقد بينا فيما سبق علة الأخذ به فى الصلوات.

الراجح في العمل بالتوقيت الفلكي في الصلوات:

يتضح مما سبق رجحان العمل بالتوقيت الفلكى فى مواقيت الصلاة حيث لا مانع شرعى من ذلك على أن يكون القائمون بهذا العلم من علماء المسلمين، وعلى أن يكون ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من علامات هو الأساس الشرعى لمواقيت الصلاة فليس القول بجواز الاعتماد على الحساب الفلكى فى مواقيت الصلاة يعنى إهمال الضوابط الشرعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضبط أوقات الصلوات، والله أعلم بالصواب..

ثانياً: لا يصح العمل بالتوقيت الفلكي في حساب الشهور.

أما الشهور وخصوصا الرمضانات فإن التوقيت الفلكى لا يصلح لحسابها، بل

(١) جاء في التاج والإكليل جـ٢ ص٣٨٧، «ابن يونس لا ينظر في الهلال إلي قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك علي الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة، فلم يجز إثبات زيادة».

- وفي مواهب الجليل جـ٢ ص٣٨٧ قال الحطاب: «الهلال لا يثبت بقول المنجم أنه يري، بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد علي ذلك، وسواء في ذلك العارف به وغيره وقد أنكر ابن العربي في العارضة علي ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه قال في التوضيح: وروي ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد علي الحساب أنه لا يعتد به ولا يتبع.

- قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلي حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين. قال في التوضيح: قوله وان ركن اليه بعض البغداديين يشير إلي ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين. ابن بيزة: وهي رواية شاذه في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك، وقال ابن عرفة: وحساب المنجمين لقول ابن بشير وركون بعض البغداديين له باطل. قال ابن عرفه: قلت: لا أعرفه لمالكي بل قال ابن العربي: كنت أنكر علي الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتي رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين وقد رد ابن العربي في عارضته علي ابن سريج وبالغ في ذلك وأطال، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الشخير يقول: يعتمد علي حساب المنجمين وليس كذلك إنما يقول له أن يعمل علي ذلك هو في خاصته.... ذكر ابن ناجي في شروح المدونة أن ابن هارون اعترض علي ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفا يخالف في ذلك ورد عليه بأن مطرفا المذكور ليس هو مطرفا المالكي وانما هو من كبار التابعين. «انظر أيضاً مواهب الجليل جـ٢ ص٣٨٨. وتفسير القرطبي جـ٢ ص٢٩٣، ٢٩٤. = =

الذى يصلح لحسابها هى الأهلة[1] قال القرافى فى الفرق الثانى والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوب إثباتها بالحساب والآلات، وكل ما دل عليها، وقاعدة رؤية الأهلة فى الرمضانات لا يجوز اثباتها بالحساب[1]، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغى أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات فإنه لا غاية بعد حصول القطع والفرق وهو المطلوب ههنا، وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر

= وفي تفسير القرطبي جـ٢ ص٢٩٣، ٢٩٤. يقول القرطبي: «فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله ويسمي الهلال الشهر كما جاء في الحديث: «فان أغمي عليكم الشهر» أي الهلال وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتي ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين. وقد ذهب مطرف بن عبد الله الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعول علي الحساب عند الغيم يتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتي إنه لو كان صحو لرؤي لقوله عليه الصلاة والسلام: فان أغمي عليكم فاقدروا له. أي استدلوا عليه بمنازله وقدروا إتمام الشهر بحسابه.....

- وذكر الداودي أنه قيل في معني قوله: «فاقدروا له» أي قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم.

وقد روي ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وإنما يصوم ويفطر علي الحساب أنه لا يقتدي به ولا يتبع. قال ابن العربي: وقال بعض أصحابنا فحكي عن الشافعي أنه قال: يعول علي الحساب وهي عثرة لا «لعا»لها. - لعاً بالفتح والتنوين كلمة يدعي بها للعاثر معناها الارتفاع والاقالة من العثرة فاذا أريد الدعاء عليه قيل: لا لعا. -

- وفي المجموع للنووي: «وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل..... ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا،، ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة. المجموع جـ٦ ص٢٢٣ ولاحظ ص٢٣٤، ٢٣٥ وحاشية الباجوري جـ١ ص٢٨٦ وفي كشاف القناع: «وإن نواه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيولة غيم أو قتر ونحوه، كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما لم يجزئه صومه؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعا. «كشاف القناع للبهوتي جـ٢ ص٣٠٢.

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٢ ص٣٨٨.

(٢) سورة الإسراء آية / ٧٨.

وكذلك بقية الأوقات، لقوله تعالى {**أقم الصلاة لدلوك الشمس**}[٢] أى لأجله. وكذلك قوله تعالى {**فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون**}[١]، قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس فى هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء، وحين تصبحون الصبح، وعشية العصر، وحين تظهرون الظهر. والصلاة تسمى سبحة ومنه سبحة الضحى أى صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات فى هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدالة على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأى طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع فى أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم، بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب فاذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعى، فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: {**أقم الصلاة لدلوك الشمس**}[٢] ثم قال: «فإن غم عليكم» أى خفيت عليكم رؤيته «فاقدروا له» وفى رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع»[٣].

قال الحطاب: «وما فرق به بين أوقات الصلاة ورؤية الأهلة حسن، وقد قبله ابن الشاط، وله فى الذخيرة نحو ذلك»[٤].

---

(١) سورة الروم آية / ١٧، ١٨.
(٢) سورة الإسراء آية / ٧٨.
(٣) الفروق للقرافي جـ٢ ص١٧٩ الفرق ١٠٢.
(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ٢ ص٣٨٨.

أهم مصادر البحث

القرآن الكريم:

- مصادر اللغة:

- لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد الأنصارى ٧١١هـ.
- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مطابع كوستانوماس وشركاه بالظاهر. القاهرة.
- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى. مطبعة الحلبى ط ثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهانى. المطبعة الميمنية ١٣٨١هـ.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومى ت ٧٧٠هـ مطبعة دار المعارف بالقاهرة.
- النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للشيرازى: تأليف محمد بن أحمد بن بطال الركبى، مطبعة عيسى الحلبى وشركاه بمصر.
- صبح الأعشى للقلقشندى، أبو العباس أحمد القلقشندى ت ٨٢١هـ المطبعة الأميرية بمصر ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.

مصادر تفسير القرآن العظيم:

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: أبو عبد اله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ، مطبعة الكتب المصرية ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م ط ثالثة.
- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للرازى، الإمام محمد الرازى الشافعى المشتهر بخطيب الرى. ت ٦٠٦هـ، المطبعة العامرة . ط أولى ١٣٠٨هـ.
- جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ

المطبعة الميمنية بمصر.

- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى بهامش جامع البيان السابق.
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى، أبو الفضل شهاب الدين الألوسى البغدادى. ت ١٢٧٠هـ - إدارة الطباعة المنيرية، ودار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعين الأقاويل فى وجوه التأويل وهو تفسير القرآن الكريم للزمخشرى، محمود بن عمر الزمخشرى. ت ٥٣٨هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط ثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- تفسير النسفى. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى. ط دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- صفوة التفاسير، تأليف محمد على الصابونى. ط بيروت.
- حاشية الصاوى على الجلالين. تأليف الشيخ أحمد الصاوى المالكى. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لأبى حيّان. أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى الغرناطى الشهير بأبى حيّان. ت بالقاهرة ٧٥٤هـ، مطبعة السعادة بمصر. ط أولى ١٣٢٨هـ.

مصادر السنة المشرفة:

- صحيح البخارى. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى. ت ٢٥٦هـ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٧هـ. نسخة أخرى بحاشية السندى مطبعة مصطفى الحلبى.
- شرح صحيح البخارى للكرمانى. المطبعة المصرية ط أولى ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م. ونسخة أخرى المطبعة البهية بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- صحيح مسلم بشرح الإمام النووى. أما الأول فهو لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى. ت ٢٦١هـ. وأما الثانى فهو للامام محى الدين بن شرف النووى الشافعى. ت ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية، وطبعت حجازى بالقاهرة ١٣٤٩هـ.
- مسند الامام أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ وبهامشه كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر. دار صادر بيروت.

مصادر أصول الفقه:

- التقرير والتحبير. شرح ابن أمير الحاج. ت ٨٧٩هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام. ت ٨٦١هـ فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الأسنوى. ت ٧٧٢هـ المسمى نهاية السول. ط أولى ١٣١٦هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه، تصنيف سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى. ت ٧٩٢هـ، وهو شرح بالقول لتنقيح الأصول للقاضى صدر الشريعة الحنفى ت ٧٤٧هـ وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المسمى بالتوضيح فى حل غوامض التنقيح. مطبعة محمد على صبيح وأولاده. دار العهد الجديدة للطباعة.
- شرح تنقيح الفصول للقرافى. شهاب الدين أبو العباس بن ادريس القرافى المالكى. ت ٦٨٤هـ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى على شرح الشيخ جلال الدين المحلى الشافعى على الورقات لامام الحرمين عبد الملك الجوينى الشافعى. ت ٤٧٨هـ ط أولى المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.
- علم أصول الفقه لخلاف. الشيخ عبد الوهاب خلاف ت ١٩٥٦هـ ط الثامنة الناشر دار القلم بالقاهرة مكتبة الدعوة. شباب الأزهر.
- أصول الفقه لأبى زهرة. الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى بالقاهرة.

- الموافقات للشاطبى. أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى. ت ٧٩٠هـ مطبعة المدنى بالقاهرة.
- أصول السرخسى. شمس الأئمة محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٢هـ.

مصادر الفقه:

المذهب الحنفي:

- الهداية شرح بداية المبتدى، شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى. ت ٥٩٣هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام. ط بولاق.
- شرح فتح القدير لابن الهمام. الشيخ كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ ط أولى.
- شرح العناية على الهداية للبابرتى. محمد بن محمود البابرتى. ت ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير السابق.
- حاشية سعد جلبى. عيسى المفتى الشهير بسعد حلبى وسعد أفندى ت ٩٤٥هـ على شرح العناية السابق.
- بدائع الصنائع للكاسانى. علاء الدين أبو بكر الكاسانى الحنفى. ت ٥٨٧هـ مطبعة الإمام بالقاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم. ت ٩٧٠هـ ط السيد عمر هاشم الكتبى. وعليه منحة الخالق لابن عابدين.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم السابق، مطابع سجل العرب.
- المبسوط للسرخسى، أبو بكر محمد بن أحمد. ت ٤٩٠ هـ المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى عن الامام أبى حنيفة، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.

- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد المعروف بداماد أفندى. وبهامشه شرح بدر المنتقى فى شرح الملتقى. دار الطباعة العامرة دار إحياء التراث العربى. بيروت ط ١٣١٩هـ.
- شرح الجوهرة النيرة لمختصر القدورى. أحمد بن محمد القدورى البغدادى ت ٤٢٨هـ وبهامشه الشرح المسمى باللباب للميدانى، ت ١٢٩٨هـ على مختصر القدورى المذكور. المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ ط أولى، ونسخة أخرى مطبعة الفتوح الأدبية بمصر ١٣٣١هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٣هـ ط ثالثة. ونسخة أخرى مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابى الحلبى.

المذهب المالكي:

- بلغة السالك للصاوى وهى حاشية على الشرح الصغير للدردير. أما الحاشية فهى للشيخ أحمد بن محمد الصاوى. ت ١٢٤١هـ، وأما الشرح المذكور فهو للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. ط دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى بمصر.
- الشرح الكبير للدردير السابق. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.
- حاشية الدسوقى على الشرح السابق، محمد بن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠هـ.-
- تقريرات الشيخ عليش. ت ١٢٩٩هـ مطبوع مع الحاشية السابقة.
- مواهب الجليل للحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب. ت ٩٥٤هـ مطبعة السعادة بمصر ط أولى ١٣٢٨هـ.
- التاج والإكليل للمواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق. ت ٨٩٧هـ مطبوع مع مواهب الجليل السابق.

- الفروق للقرافى، شهاب الدين الصنهاجى الشهير بالقرافى ت ٦٨٤هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ط أولى ١٣٤٤هـ.

- شرح الخرشى. أبو عبد الله محمد الخرشى ت ١١٠١هـ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ ط ثانية، ونسخة أخرى المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ ط أولى.

- حاشية الشيخ العدوى بهامش الشرح السابق.

المذهب الشافعي:

- الأم للإمام الشافعى، وبالهامش مختصر المزنى الشافعى ت ٢٦٤هـ، مطبعة بولاق ط أولى ١٣٢١هـ.

- الأشباه والنظائر للسيوطى. جلال الدين عبد الرحمن السيوطى. ت ٩١١هـ.

- المجموع شرح المهذب للنووى. ت ٦٧٦هـ مطبعة الامام بالقاهرة.

- روضة الطالبين للامام النووى السابق. المكتب الاسلامى للطباعة والنشر.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى السابق، وعليه مغنى المحتاج للشربينى الخطيب. مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب السابق. الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- حاشية الباجورى. الشيخ ابراهيم الباجورى وهى حاشية على شرح ابن قاسم الغزى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الشهير بالشافعى الصغير. ت ١٠٠٤هـ ومعه حاشية الشبراملسى القاهرى ت ١٠٨٧هـ وأيضاً حاشية المغربى الرشيدى. ت ١٠٩٦هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين بن حجر الهيتمى وعليها حاشيتا الشروانى، والعبادى. المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.

المذهب الحنبلي:

- المغنى لابن قدامة. محمد بن أحمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ وهو شرح على مختصر الخرقى، مطبعة المنار بمصر ١٣٤٥هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. الشيخ منصور البهوتى. ت ١٠٥١هـ طبعة النصر الحديثة بالرياض.

- شرح منتهى الارادات للبهوتى السابق، ط أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

المذهب الظاهري:

- المحلى لابن حزم. أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى. ت ٤٥٦هـ دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ونسخة أخرى الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٩هـ.

مصادر اخري:

- حجة الله البالغة للدهلوى، شاه ولى الله الدهلوى. ت ١١٧٦م وقيل ١١٧٤م من علماء الهند. دار التراث للطباعة بالقاهرة نشر للمرة الأولى عام ١٣٥٥هـ.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية فى المسائل الفقهية. أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى البخارى ولد عام ١٢٤٨هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر. تحقيق أحمد شاكر، أما الدرر البهية فهو للشوكانى.

- نظرية الأجل فى الالتزام فى الشريعة الاسلامية والقوانين العربية. رسالة دكتوراه إعداد الدكتور / عبد الناصر توفيق العطار. مطبعة السعادة بمصر.

- نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه أعدها الدكتور / حامد محمد عبد الرحمن، على الآلة الكاتبة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- الأجل المحدد بالشرع فى الشريعة الاسلامية. دراسة فقهية مقارنة إعداد الدكتور / مصباح المتولى السيد حماد، على الآلة الكاتبة، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تم بعون الله وتوفيقه

المؤلف
د/ مصباح المتولى السيد حماد
أستاذ الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة